

اجتهاد المقلد وتقليد المجتهد

Ijtihad of the imitator and imitation of the diligent

<https://aif-doi.org/AJHSS/096107>

الدكتور / وليد بن عبد الرحمن بن عبدالله الحمدان *

* أستاذ مشارك – مسار الفقه وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية – جامعة الملك سعود

walalhamdan@ksu.edu.sa

الملخص:

المسائل الآتية : المقلد يجتهد في تحقيق المناط كما أنه يجتهد إظهار أدلة وقوع الأحكام بحسب خبرته، المقلد يجتهد في اختيار المفتي وله أن يستفتي من شاء ولا يشترط الأتقى والأعلم وإن كان استفتاؤهم أكمل ، عند تعدد الفتاوى والأقوال فإن المقلد يجتهد في أعيان المفتين وبعض المقلدين عنده القدرة على الاجتهاد في أعيان المسائل والأدلة ، عند تعذر المجتهد .
2- أما المجتهد فالأصل تحريم التقليد عليه ووجوب الاجتهاد إلا في أحوال : إذا ضاق عليه الوقت فيجوز له تقليد من هو أعلم، إذا ألزمه القاضي بحكم لزمه التسليم له ولو خالف مذهبه أو رأي، إذا تساوت عنده الأقوال والأدلة .
الكلمات المفتاحية : اجتهاد – تقليد – فتوى – أدلة – قضاء .

يهدف البحث إلى إيضاح صور الاجتهاد التي خالفت الأصل وغيّرت المسار وأصبحت في حيز الاستثناء فمثل هذه المسائل تحتاج إلى بيان لتعلقها بعموم أفعال المكلفين، ولأن كثيراً من الناس لا يفقه هذه المسألة وعظيم الأجر عليها إذا صلحت النية، وأن من اجتهد فأصاب فله أجران. فجميع المخاطبين بالشرع لهم نوع اجتهاد في بعض الأحوال، ذلك أن الاجتهاد في الشرع لا يتركز على استخراج الأحكام من أدلتها بل هذا أحد نوعي الاجتهاد، والنوع الآخر هو أحد مسائل هذا البحث.

اعتمد البحث المنهج التحليلي .

توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها:

1 - التقليد جائز أو واجب على عوام المسلمين ولا يكلفون فوق طاقتهم وإنما يصح منهم الاجتهاد في

Abstract:

The aim of the research to clarify the forms of diligence that violated the original and changed the path and became the exception so such examples

need an explanation as they address generally those who are obliged to do it, and because many people do not understand this issue and the reward for

it is great if the intention is correct, and that whoever strives and is right has two rewards. All those who are addressed by Sharia have a type of Ijtihad in some cases, because Ijtihad in Sharia does not focus on extracting rulings from their evidence, rather this is one of the two types of Ijtihad, and the other type is one of the issues of this research.

Research Methodology : Analytical method

Conclusions:

1 - Taqlid is permissible or obligatory for ordinary Muslims, and they are not burdened beyond their means. Rather, it is valid for them to make Ijtihad in the following issues: Al-Moqalid strives to fulfill the mandatories, just as he strives to show evidence for the occurrence of rulings according to his experience. Al-

Moqalid strives to choose the mufti and has the right to consult whoever he wants, and does not require the pious and the most knowledgeable, even if their referendum is more complete, when there are many fatwas and sayings. 2- As for the Mujtahid, the basic principle is that it is forbidden to imitate him and it is obligatory to make Ijtihad except in cases: If time is short for him, then, it is permissible for him to imitate someone who is more knowledgeable. If the judge binds him with a judgment, he is obliged to submit to him even if he goes against his doctrine or opinion, if statements and evidence are equal before him.

Keywords: Ijtihad - takleed - fatwa - evidence - judiciary

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله قدوة السالكون وإمام المتقين وخاتم الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليه، ورضي الله عن صحابته الكرام الأئمة الربانيين وقادة هذا الدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد :

فإن دين الله عز وجل قد تكفل الله ببيانه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ قال جل وعلا : (وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (1).

(1) سورة النحل، آية: 89.

وقال جل وعلا: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا) (1). فجاءت هذه الشريعة عظيمة في أصولها قديمة البناء شاملة صالحة للبشرية في كل وقت وزمان.

وكما تكفل الله بالبيان وتكفل رسوله ﷺ بالبلاغ فإن الله جل وعلا قد حفظها من الضياع والعبث ومن التناقض والقصور، وجرى سلف هذه الأمة وصحابة رسول الله ﷺ على الفهم المباشر لنصوصها والاستقاء من معينها الصائفي، فنهلوا من معين النبوة واستضاءوا بمشكاتها، فهم أعلم الناس بها، عاشوا مع التنزيل فكان أوقع في النفوس وأعمق في الفهم، ثم تلا هذا الجيل أجيال وعقبهم أحوال ومن الله على هذه الأمة بعلماء ربانيين ورثوا ميراث النبوة وأخذوا علم هذا الدين عن الصحابة الكرام، من التابعين وتابعيهم بإحسان، فكان لهؤلاء العلماء دور بارز في بيان أحكام الشريعة على المنهج السليم، ومن ثم استضاء الناس بأقوالهم في فهم النصوص الشرعية فظهرت اجتهاداتهم على صفحات العلوم الشرعية، واحتاج الناس إلى تقليدهم والأخذ بأرائهم.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في معرفة أن للمقلد دورا في الاجتهاد إذ إن العديد من الناس يجهل هذا الأمر ويرى أن الاجتهاد مختص بالعلماء المجتهدين، فيبين للامة ما هي ضروب الاجتهاد التي من الممكن أن يقوموا بها ويحتسبوا الأجر فيها، كالاجتهاد في أدلة وقوع الأحكام فإن من العامة من لا يرضى بفتوى المجتهد حتى يعين له تعيينا، فمثلا الاجتهاد في البحث عن أضحية والنظر في عيوبها يحتاج إلى اجتهاد والاجتهاد في معرفة العيوب التي في المبيع ويجب إظهارها للمشتري؛ فالعالم المجتهد يجتهد في أدلة الأحكام ويستنبط الحكم من دليله، ومن دونه في الرتبة ينزل الحكم على الأعيان إذا كان مؤهلا لذلك، فالمجتهدون أقسام: المجتهدون في مجال الإفتاء يعتمدون في اجتهادهم على أدلة التشريع، والمجتهدون في مجال القضاء يعتمدون في اجتهادهم على وسائل الإثبات، والمجتهدون من سائر المكلفين يعتمدون على أدلة وقوع الأحكام، وهي الوسائل التي يستخدمها المكلف من أجل تحقق حصول سبب أو شرط أو مانع أي تحقق سببية السبب وشرطية الشرط ومانعية المانع. فهذا لون من اجتهاد المقلد وثمة ألوان أخرى تجدها في ثنايا هذا البحث ومضامينه.

مشكلة البحث: يكون سائغا الحديث عن اجتهاد المجتهد وتقليد المقلد لأن هذا هو الأصل؛ ولكن مما يخفى على كثيرين أن تعكس المعادلة ليكون الحديث عن تقليد المجتهد واجتهاد المقلد، لأن الأصل في هذا هو المنع وهذه الصور هي مستثناة من الأصل.

فمتى يجتهد المقلد؟

ومتى يقلد المجتهد؟

(1) سورة الفتح، آية: 28.

هذان سؤالان يجيب عليهما البحث .

الهدف من البحث: إيضاح صور الاجتهاد التي خالفت الأصل وغيرت المسار وأصبحت في حيز الاستثناء فمثل هذه المسائل تحتاج إلى بيان لتعلقها بعموم أفعال المكلفين، ولأن كثيراً من الناس لا يفقه هذه المسألة وعظيم الأجر عليها إذا صلحت النية، وأن من اجتهد فأصاب فله أجران. فجميع المخاطبين بالشرع لهم نوع اجتهاد في بعض الأحوال، ذلك أن الاجتهاد في الشرع لا يتركز على استخراج الأحكام من أدلتها بل هذا أحد نوعي الاجتهاد، والنوع الآخر هو أحد مسائل هذا البحث.

منهج البحث : المنهج التحليلي حيث سيوضح الباحث المسألة إن كان بها خفاء وتصويرها تصويراً يجليها للقارئ مع ضرب المثال، ثم يذكر الخلاف وأعتني بالقول الراجح ودليله .
الدراسات السابقة : لا أعلم بحثاً أو دراسات سابقة تطرقت لهذه المسائل بمثل هذا العرض وعلى هذا النمط وإن كان في بطون الكتب وأمهاتها تعرض لهذه المسائل وذكر لصورها فإنما هو ذكر مطلق دون أن تقترن ببعضها وتتظم في عقد واحد، فأرجو من الله التوفيق والإعانة، وأرجو أن أكون قدمت المفيد والمناسب .

خطة البحث :

جاء مشتملاً على تمهيد ومبحثين علي النحو الآتي :
التمهيد، ويشتمل علي :

أولاً : معنى الاجتهاد والتقليد في اللغة والاصطلاح .

ثانياً : صفة المقلد والمجتهد .

المبحث الأول : اجتهاد المقلد، ويشتمل علي :

المطلب الأول : حكم التقليد للمقلد .

المطلب الثاني : حكم الاجتهاد للمقلد، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : اجتهاد المقلد في "تحقيق المناط" وفي أدلة وقوع الأحكام .

المسألة الثانية : اجتهاده في الاختيار بين أعيان المفتين قبل الفتوى .

المسألة الثالثة : اجتهاده في الترجيح بين أعيان المفتين عند تعدد الفتوى والأقوال وذلك بعد الخلاف .

المسألة الرابعة : اجتهاده في الترجيح بين أعيان المسائل والأدلة عند تعدد الفتوى والأقوال .

المسألة الخامسة : اجتهاده عند تعذر المجتهدين .

المبحث الثاني : تقليد المجتهد، ويشتمل علي :

المطلب الأول: حكم الاجتهاد من المجتهد .

المطلب الثاني : حكم التقليد من المجتهد، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حكم تقليده مجتهداً آخر إذا لم يكن قد اجتهد في واقعة بعينها .

المسألة الثانية : تقليده إذا ضاق وقته عن الاجتهاد .

المسألة الثالثة : تقليده للحاكم أو القاضي إذا حكم بخلاف اجتهاده .

المسألة الرابعة : إذا تساوت عند المجتهد الأقوال ولم يترجح منها شيء .

الخاتمة : تشتمل علي أهم النتائج التي تم التوصل إليها .

وبعد؛ فهذا جهد المقلِّ، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فاسأل المولى الكريم أن يغفر لي وأن يدخلني برحمته في عباده الصالحين، فهو المستعان وعليه توكلت ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

التمهيد:

أولاً: معنى الاجتهاد والتقليد في اللغة والاصطلاح.

معنى الاجتهاد في اللغة : أصل اشتقاقه عند أهل اللغة من مادته المركبة من الحروف الثلاثة وهي: الجيم، والهاء، والdal، وأصلها: المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه⁽¹⁾، ومن ذلك الاجتهاد فهو افتعال من اجتهد يجتهد اجتهداً وأصل هذه الكلمة من الجهد ويأتي على معنيين:

أحدهما: الطاقة، ويكون بضم الجيم (الجُهد)، وقد تفتح⁽²⁾، قال ابن الأثير: "قد تكرر لفظ الجُهد والجُهد في الحديث وهو بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير".⁽³⁾ ومنه قوله تعالى: (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)⁽⁴⁾ أي طاقتهم، قُرِبَتْ بالضم والفتح.⁽⁵⁾

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، الطبعة الثانية 1418هـ، ص(227) مادة (جهد).

(2) لسان العرب، ابن منظور الأفرريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ (133/3).

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، دار الفكر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ص(320/1) مادة (جهد).

(4) سورة التوبة، آية: 79.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الهيئة المصرية للكتاب، مركز تحقيق التراث مصورة عن الطبعة الثانية بدار الكتب المصرية (62/7) وعزاها لابن قتيبة.

الثاني: المشتمَّة، ويكون بفتح الجيم (الجهد)، يقال جهد دابته وأجهدها: بلغ جهدها وحمل عليها في السير فوق طاقتها⁽¹⁾. هذا في أصل الاشتقاق.

أما المعنى اللغوي فقد عرفه ابن قدامة في اللغة فقال: "بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل، ثم قال: ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد، يقال: اجتهد في حمل الرحى ولا يقال: اجتهد في حمل خردله".⁽²⁾

معنى الاجتهاد في الاصطلاح: تنوعت تعريفات الأصوليين له من حيث العبارة وذكر القيود مع أنها إجمالاً تؤدي إلى معنى مشترك ولا حاجة للتوسع في التعريفات إذا كان المعنى ظاهراً كما في الاجتهاد، فأقتصر على ما عرفه البيضاوي به بقوله: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية".⁽³⁾ وهذا فيه شيء من الإطلاق حيث ذكر كلمة (درك) وهو يشمل ما كان طريقه الظن أو العلم أو غلبه الظن وهذا يجعل للتعريف شمولية واتساع.

ولذلك لو قلنا: بذل الوسع في درك الأحكام الشرعية، لكان مناسباً.

معنى التقليد في اللغة: أصل اشتقاقه من (قَلَدَ)، والقاف واللام والdal أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به، والآخر على حظ ونصيب.

فالأول: التقليد؛ تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليُعلم أنها هدي، ويقال: قَلَدَ فلانٌ فلاناً قلادةً سوءاً إذا هجاه بما يبقى عليه رسمه⁽⁴⁾، قال في اللسان: "ومنه التقليد في الدين وتقليد الولادة الأعمال، قال: وقَلَدَه الأمر: ألزمه إياه وهو مَكَلٌ بذلك، وتقليد البدنة أن يجعل في عنقها عروة مزادة أو حَلَقَ نَعْلَ فيُعلم أنها هدي، قال الله تعالى: (وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ) (سورة المائدة: 2)."⁽⁵⁾

قال ابن قدامة: "التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة، والجمع قلائد، قال تعالى: الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ، ومنه قول النبي ﷺ في الخيل: "لا تقلدوها الأوتار"."⁽⁶⁾

(1) لسان العرب، ابن منظور، (133/3).

(2) روضة الناظر وجنّة المناظر، ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 1414هـ، ص(959/3).

(3) نهاية السؤل وشرح منهاج الوصول في الأصول للبيضاوي، جمال الدين الغسنوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ضبطه وصححه عبدالقادر محمد علي، الطبعة الأولى 1420هـ، (394).

(4) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (18/5).

(5) لسان العرب، ابن منظور (367/3).

(6) أخرجه أحمد في المسند (352/3) من حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً، وأخرجه النسائي (218-219) من حديث ابن وهب وكانت له صحبة.

ثم يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه قال:
وقلُّدُوا أمركم لله درُّكم رَجَبُ الدَّرَاعِ بأمر الحرب مضطلعاً⁽¹⁾

معنى التقليد في الاصطلاح :

لأصوليين في ذلك مشارب، وأقربها من قال: أخذ القول من غير معرفة دليله⁽²⁾ وقيل: قبول قول الغير من غير حجة⁽³⁾.

وهذه الأقوال مفادها: أن التقليد هو العمل بقول لا دليل لقائله، أو العمل بقول لا حجة لقائله. و تقييده بقولهم: من غير حجة؛ يخرج من دائرة التقليد العمل بقول النبي ﷺ والعمل بقول أهل الإجماع، لكونهما حجة في ذاتهما⁽⁴⁾.

ثانيا : صفة المقلد والمجتهد:

صفة المقلد:

الناس في معرفة العلم الشرعي ثلاثة ضروب⁽⁵⁾: مجتهد، وعامي، وما بين ذا وذلك من متعلم أو متفقه لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

فأما المجتهد: فسيأتي بيان حاله.

وأما المقلد فيشمل العامي ومن دون المجتهد، وكلاهما عاجز عن النظر والاستدلال التام. فأولاً: المقلد العامي؛ وهو نسبة إلى العامة، والعامة خلاف الخاصة، والجمع عوامٌ، والهاء في (العامة) للتأكيد بلفظ واحد دال على شيئين فصاعداً من جهة واحدة مطلقاً⁽⁶⁾.

وكثيراً ما يطلق على (العامي) مقلداً، والعامة هم من سوى المتعلمين من المتفقيين والعلماء والمجتهدين، قال حمد بن ناصر بن معمر: "من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظرون في كلام العلماء فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف، بل حكى غير واحد إجماع العلماء على ذلك".⁽⁷⁾ والعامة قد تكون مطلقة: أي في جميع العلوم والفنون، وقد تكون عامية في فن من الفنون،

(1) روضة الناظر وجُنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، (1016/3).

(2) حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه لجلال الدين المحلي (322/2).

(3) روضة الناظر وجُنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، (1017/3) وعرف به في التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، محفوظ بن أحمد، (395/4)، والمستصفي للغزالي (123/2).

(4) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد، الدكتور عبدالله التركي (748).

(5) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحرير الدكتور عبدالستار أبو غدة، (283/6).

(6) المصباح المنير، الفيومي، (430).

(7) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، أشرف عليه عبد السلام آل عبد الكريم، رسالة

والمقصود هنا بالعامي: من كان عامياً في العلوم الشرعية والفقهية، ولو كان عالماً بغير من الفنون كالطب والصيدلة والهندسة.

وقال الشاطبي: "الثاني: أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدي به." (1)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور، وفيه صفة من يجوز له التقليد تفصيل ونزاع." (2)

وقال الشنقيطي: "وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطراراً حقيقياً بحيث يكون لا قدرة له البتة على غيره مع عدم التفريط، لكونه لا قدرة له أصلاً على الفهم، أو له قدرة على الفهم وقد أعاقته عوائق قاهرة عن التعلم، أو هو في أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجاً لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد، أو لم يجد كفوفاً يتعلم منه ونحو ذلك فهو معذور في التقليد المذكور للضرورة، لأنه لا مندوحة له عنه، أما القادر على التعلم المفطر فيه والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي فهذا ليس بمعذور." (3)

وأما الثاني: فهو المقلد من المتعلمين والمتفهمة: وهو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وله قدرة على فهم الدليل الشرعي والنظر فيه وله معرفة بالفقه والحديث ونظر في كلام أهل العلم، لكنه لا يستقل بالنظر والاستدلال، فهو من جهة يشبه العامي ومن جهة أخرى يشبه المجتهد، فقيل: هو كالعامي الصرف يجوز له التقليد، لكونه لا يستقل بالنظر والاستدلال، وقيل: وهو الأظهر: يجوز له التقليد ويجب عليه السؤال عن الدليل وطلبه ومعرفة الحكم بطريقه إن قدر على ذلك (4)، ليكون متبعاً للدليل، فيلحق بالعامي في عدم قدرته على الاجتهاد وفي تقليده المجتهد في استدلاله، ويلحق بالمجتهد في فهم الدليل وطلبه واتباعه والنظر في استدلال المجتهد وموقع ذلك من الدليل، وهذا الضرب متفاوت فيما بين المجتهد والعامي، قال عبدالله بن أحمد: "سألت أبي: الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول الرسول صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين وليس له بصيرة بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف؛ هل يجوز أن يعمل بما شاء ويفتي به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل أهل العلم

الاجتهاد والتقليد للشيخ حمد بن ناصر بن معمر، (6/2).

(1) الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق سليم الهلالي. (859/2).

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبدالرحمن ابن قاسم .. (262/19).

(3) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (555/7).

(4) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، (284/6)، والإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن الأمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، (228/4)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبدالله الحطاب، وبهامشه التاج والإكليل. (30/1).

عما يُؤخذ به منها. (1)

صفة المجتهد :

المجتهد هو الذي يملك آلة الاجتهاد، وهذه الآلة تتضمن الشروط التي اشتراطها العلماء، والمجتهدون متفاوتون في منزلتهم في الاجتهاد حسب تفاوتهم في هذه الشروط. والمجتهد لا بد أن يتمتع بملكة أصولية فقهية كافية وذلك باطلاعه على أحكام الكتاب والسنة والآثار والمآخذ بمقاصد الشريعة ومعرفته بأصولها وقواعدها، ليقيس الأشباه بالنظائر ويتحرى في فتواه وجه الشرع (2).

والعالم يعرف أنه بلغ حدَّ الاجتهاد بأن يعلم أنه أتقن هذه الآلة وأن له ملكة وقدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة (3)، قال الشاطبي: "فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله". (4) وقد توسع بعض العلماء في ذكر الشروط واقتصر آخرون، وشدد فيها قومٌ وضيق آخرون، فالقضية ليست قطعية، وإنما اتفق العلماء على جملة منها.

فالشروط اللازمة للمجتهد على وجه العموم: (5)

- 1- أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.
- 2- أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة حال الإسناد ورجاله وغير ذلك.
- 3- أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.
- 4- أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (280/6-281).

(2) محمد فوزي فيض الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ، (33).

(3) الرد على من أخلد إلى الأرض، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم (152).

(4) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرحه عبدالله دراز. (77/4).

(5) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (199/6)، والمستصفي من علم الأصول، الغزالي، (4/5)، التحرير في أصول الفقه، الكمال بن الهمام مع شرحه: تيسير التحرير محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، (180/4)، والأمدي، الأحكام (162/4)، وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، (960/3)، والطيب خضري السيد، الاجتهاد فيما لا نص فيه (22/1)، ومحمد بن عثيمين، الأصول من علم الأصول (75)، والفوزان، الاجتهاد (14 - 16) وما بعدها.

- 5- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ كالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، ونحو ذلك ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.
- 6- أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام وأدلتها.

وبعضهم أضاف شروطاً أخرى ومنهم من اعتبرها تكميلية؛ منها:

- 1- معرفة البراءة الأصلية: وعبر عنه الغزالي ب: دليل العقل⁽¹⁾، والشوكاني: باستصحاب العدم⁽²⁾،
- 2- فهم مقاصد الشريعة، قال الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.⁽³⁾
- 3- معرفة القواعد الكلية.
- 4- معرفة مواضع الخلاف.
- 5- معرفة العرف الجاري.

المبحث الأول: اجتهاد المقلد :

المطلب الأول: حكم التقليد للمقلد :

للعلماء رحمهم الله تعالى في حكم التقليد في الفروع آراء:

الرأي الأول: أن التقليد حرام كله، قال به ابن حزم.⁽⁴⁾

ورأي الإمام ابن حزم في هذه المسألة قد أبعد فيه النجعة، وأتى برأي خالف فيه الشرع والعقل والواقع، فوسّع دائرة الاجتهاد اتساعاً كبيراً وأمر به من ليس أهلاً له، قال في ذلك: "فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده والعامي والعذراء المخدرة والراعي في شفق الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق، والاجتهاد في طلب حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما خصّ المرء من دينه: لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق، فمن قلّد من كل من ذكرنا فقد عصا الله عز وجل وأثم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع ا. هـ." ⁽⁵⁾

(1) المستصفي من علم الأصول، الغزالي، (4/9).

(2) إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الفكر، (221).

(3) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، (76/4).

(4) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، حققه لجنة من العلماء. (296/6)، وقد ألف ابن حزم في إبطال التقليد ثلاثة كتب، وقد صرح بالتحريم، انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض السيوطي (99-114).

(5) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي (296/6).

والمنع من التقليد جزم به الشوكاني في رسالته "القول المفيد"، وأثبت منزلة الاتباع فوق منزلة التقليد⁽¹⁾، قال الشنقيطي: "وبعض العلماء منع التقليد مطلقاً، وممن ذهب إلى ذلك ابن خويز منداد من المالكية، والشوكاني في القول المفيد".⁽²⁾

الرأي الثاني: أن التقليد جائز للعاجز عن الاستدلال أو واجب، وهذا هو الراجح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد".⁽³⁾

وقال الشنقيطي: "والتحقيق أن التقليد منه ما هو جائز ومنه ما ليس بجائز"، ثم قال: "أما التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي ﷺ ولا خلاف فيه".⁽⁴⁾

وقال ابن القيم: "ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه: إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب، قال: فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع: أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء، الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهلٌ لأن يُؤخذ بقوله، الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد، قال: وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه".⁽⁵⁾

وقد حكى جماعة من أهل العلم الاتفاق على أن التقليد واجبٌ على العامي، محرمٌ على المجتهد، قال الزركشي: "وهو الحق، وعليه الأئمة الأربعة".⁽⁶⁾ قال ابن عبد البر: "ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)،

(1) انظر: القول المفيد في حكم التقليد، الشوكاني، دراسة وتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، (ط.1) 1425 هـ.. (99)، (117-118-119-120-124)، وذكر أن التقليد بدعة.

(2) انظر: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (7/486-487)، وجامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت/ أبي الأشبال الزهيري، (ط.1) دار ابن الجوزي السعودية، 1414 هـ. (2/993) نقل منع التقليد عن ابن خويز منداد، وانظر: القول المفيد في حكم التقليد، الشوكاني (117-118-161).

(3) مجموع فتاوى، ابن تيمية (20/204).

(4) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (7/487).

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، رتبته وضبطه محمد عبدالسلام إبهيم، (ط.1). (2/129).

(6) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (6/280).

وأجمعوا على أن الأعمى لا بُدَّ له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصير بمعنى ما يدين به، لا بُدَّ له من تقليد عالمه." (1) وقال ابن قدامه: "وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً"، قال: "فلهذا جاز التقليد فيها بل وجب على العامي ذلك." (2) وقال الغزالي: "العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء." (3)

فمن أصحاب هذا القول من حكى القول بالجواز للعاجز عن الاستدلال، ومنهم من حكى الوجوب على العامي، ومنهم من حكى الوجوب على كل من سوى المجتهد من عامي وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد⁽⁴⁾، وهذا يحتاج إلى تفصيل وإيضاح وبسطه يطول.

وأدلتهم ما يلي :

1- قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (5).
2- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيِّ السؤال." (6)

3- عن عبد الله بن عمرو بن العاص "قال : قال ﷺ : "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" (7).

4- ومن الأدلة على هذا القول: إجماع الصحابة والتابعين، فإنهم كانوا يفتون العوام الذين يسألونهم عن حكم حادثة من الحوادث دون تكبير منهم على ذلك ولا نهي لهم عن السؤال ولا أمر لهم بتحصيل رتبة الاجتهاد، وهو أمر معلوم بالضرورة والتواتر من العلماء والعوام.

(1) جامع بيان العلم وفضله ، ابو عمر يوسف بن عبد البر (989/2).

(2) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (1018/3).

(3) المستصفي من علم الأصول ، الغزالي، (124/2).

(4) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله الحطاب (30/1)، وحكاه عن الجمهور.

(5) سورة النحل: آية 43.

(6) أخرجه أحمد (330/1)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم (337)، وله شاهد عند أبي داود (336) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم (100)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم (2673).

5- وكذلك فإن الاجتهاد ملكة لا تحصل لجميع الناس فإذا كلف بها جميع الناس كان تكليفاً بما لا يطاق وهو ممنوع شرعاً ، قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (1).

المطلب الثاني : حكم اجتهاد المقلد، وفيه مسائل :

المسألة الأولى: اجتهاد المقلد في "تحقيق المناط" وفي أدلة وقوع الأحكام :

الاجتهاد نوعان، ولكل نوع من يختص به من أهل العلم والرأي والخبرة، فيجتهد كل في المجال الذي يصلح له.

النوع الأول: الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية؛ فهذا يجتهد فيه المجتهد ولا يجوز للمقلد أن يجتهد فيه. ومثاله: اجتهاده في كون دخول وقت الظهر يحصل بزوال الشمس وأن ذلك شرط لصحة الصلاة.

النوع الثاني: وهو الاجتهاد في تحقيق المناط وذلك بتنزيل الحكم الشرعي على آحاد الحوادث والأفراد؛ وبعضهم يعبر عنه بـ: الاجتهاد في أدلة وقوع الأحكام، ومثاله: أن يجتهد في الشمس هل زالت؟ وما علامات زوالها؟ حتى يؤذن المؤذن لدخول الوقت فهذا يجوز للمقلد أن يجتهد فيه، وعادة ما يقلد الناس المؤذنين في هذا الباب: ولهذين النوعين تفصيل يحسن بهذا المقام:

النوع الأول: الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية:

حيث لا يرد في المسألة دليل شرعي يكون نصاً في الحكم عليها فيجتهد المجتهد في استنباط الحكم من الأدلة الشرعية عن طريق النظر في النصوص وفق القواعد الأصولية والأقيسة وجمع النصوص وعن طريق الأمارات والعلامات التي تظهر من الأدلة الأخرى وهذا النوع من الاجتهاد هو الأصل في هذا الباب، والتوصل للحكم فيه إما أن يتم عن طريق:

الاجتهاد القياسي كتخريج المناط وتنقيحه

أو يتم عن طريق الاجتهاد الاستدلالي عن طريق تطبيق قواعد الأصول واستنباط الحكم من الدليل الذي قد لا يدل دلالة مباشرة، فعمل المجتهد هنا هو الوصول إلى الحكم المجرد بفهم دلالة النص بالاجتهاد القياسي أو الاستدلالي (2).

(1) سورة البقرة، آية: 286. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (1019/3)، وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، (ط.1) 1406هـ. (1127/2).

(2) الواضح في أصول الفقه، الدكتور محمد الأشقر، دار النفائس، الطبعة الرابعة 1412هـ. (263).

وهذا الاجتهاد خاص بأهل العلم وحملة الشريعة وهم أهل العلم والفقه والاستنباط ممن جمع النصوص وسبرها وجمع إلى ذلك ملكة فقهية علمية رصينة يستطيع من خلالها استنباط الأحكام ومعرفة الحلال والحرام وغيرها من الأحكام التي تدل عليها النصوص الشرعية. ومن صور هذا النوع:

الأولى: الاجتهاد في فهم دلالات الألفاظ وفهم المراد منها، كالبحث عن العام ومخصصه، والمراد من المشترك، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ودلالة المنطوق والمفهوم، ودلالة الأمر والنهي وغير ذلك.

الثانية: الاجتهاد في الترجيح عند التعارض بين النصوص.⁽¹⁾

الثالثة: الاجتهاد في تنقيح المناط وتخريجه⁽²⁾، والمناط هو العلة.

النوع الثاني: وهو الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي على آحاد الحوادث والأفراد

وهذا النوع متمم لما سبق وهو من تطبيق الحكم وإنزاله على الحوادث والأفراد، فالحكم ظاهر معلوم ولكن هل ينطبق هذا الحكم على هذا الشخص أو على هذه الحادثة؟ وهل يمكن إلحاق هذا الفرع بالأصل الثابت بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد؟ فأصبحت المسألة أو الفرد أو الحادثة كالفرع لأصلها وهو الحكم الشرعي، ومثاله:

إذا قال الشارع : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)⁽³⁾، وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً فإننا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف كالمجاور لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تتحصر وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع وهو الاجتهاد، كما إذا أوصى بماله للفقراء، ومن الناس من لا شيء له فيتحقق في حقه اسم الفقر⁽⁴⁾، وهذا النوع يسمى تحقيق المناط، ومعناه : أن

(1) انظر: تعليق عبد الله دراز على الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، (69/4).

(2) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (69/4). فأما تنقيح المناط: فهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم ومثاله: قضية الأعرابي الذي وقع على أهله نهار رمضان، فكونه أعرابياً أو خصوصيته بربضان ذلك العام أو كون المرأة الموطوءة منكوحة كل تلك الأوصاف لا أثر لها، وأما تخريج المناط: فهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكانه أخرج بالبحث وهو الاجتهاد القياسي، كالاجتهاد في إثبات أن الشدة المسكرة هي علة حرمة الخمر مثلاً.

(3) سورة الطلاق آية: 2.

(4) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (65/4).

تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع.⁽¹⁾ ويطلق عليه أيضاً: الاجتهاد في أدلة وقوع الأحكام، وأمثله أكثر من أن تحصى فمنها:

الاجتهاد في معرفة المثل في قوله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ)⁽²⁾.

وكالاجتهاد في تعيين القبلة مع وجوب التوجه لها وكذلك تعيين الإمام والعدل ومقدار الكفاية في النفقات⁽³⁾

ولهذا يحتاج القضاة إلى مشاركة أهل الخبرة في مثل الاجتهاد في تقييم المتلفات وأروش الجنائيات وكالجمع بين الصلاتين للمريض وفي المطر فالعالم يجتهد في إثبات أصل المسألة وهو جواز الجمع في هذه الأحوال ويجتهد من هو دونه في تطبيق هذا الحكم على الواقعة بعينها، وهذا الاجتهاد يحتاج إليه العامة كثيراً ويسألون عنه مع أن الشارع وسع في هذا لمن نظر في النصوص واجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم.

ومن هذا الاجتهاد: الاجتهاد في تحري الصواب وتحري الطاهر من النجس في ماء أو ثوب أو نحو ذلك أو عند الاشتباه في عدد الركعات والاشتباه في اتجاه القبلة وتحري دخول رمضان وتحري ليلة القدر.

ومن هذا الباب ما يحتاج فيه إلى نظر أهل الخبرة واجتهادهم ومن يقدر المصالح من المفسدات من أهل الرأي والخبرة ومشاركة أهل الاجتهاد من أهل العلم والفقهاء في تقدير الذرائع وكون هذه الذريعة تفضي غالباً أو قطعاً أو نادراً، وكذا في مسائل العرف والمصالح والمفاسد والترجيح بينها.

المسألة الثانية: اجتهاده في الاختيار بين أعيان المفتين قبل الفتوى :

فقبل أن يستفتي المستفتي؛ هل يلزمه أن يجتهد في اختيار الأعم والأفضل والأبقى والأورع من المفتين؟

لأهل العلم في هذا قولان:

القول الأول: أن للمستفتي سؤال من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعم والأفضل، وهو قول أكثر الشافعية، واستظهره النووي⁽⁴⁾. وقال عنه ابن الصلاح: "هو أصح"⁽⁵⁾ وهو رواية عن أحمد.

(1) روضة الناظر وجُنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (801/3).

(2) سورة المائدة آية: 95.

(3) روضة الناظر وجُنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (801-802/3).

(4) انظر: المجموع شرح المذهب ومعه فتح العزيز، الإمام محيي الدين النووي (54/1).

(5) أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي. أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، (ط.1)، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1413هـ. (137-138).

واختاره ابن قدامة وغيره⁽¹⁾، وبعض الحنفية⁽²⁾.

القول الثاني: يلزمه سؤال الأفضل، وهو قول الحنفية⁽³⁾، ورواية عن أحمد، ورأي لبعض الأصوليين⁽⁴⁾، وقال به أبو إسحاق الإسفراييني وابن سريج والقفال من الشافعية⁽⁵⁾.
وحجة القول الأول: إجماع الصحابة؛ إذ سأل العامة في زمنهم الفاضل والمفضول، ولأن الجميع أهل للفتوى، والعامي ليس أهلاً للاجتهاد فيهم⁽⁶⁾.
وحجة القول الثاني: أن الأعم أهدى إلى أسرار الشرع⁽⁷⁾، ولأنه الأحوط لدينه قياساً على ما لو مرض وعنده طبيبان فإنه يذهب إلى أحذقهما حفظاً لصحته واحتياطاً لها، فالاحتياط للدين أولى⁽⁸⁾، ولأن العامي يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال. والراجع هو الأول للإجماع. وسؤال الأفضل هو الأفضل، ولكن لا يشترط ذلك بل هو مخير.

(1) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (1024/3)، والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمع شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، ت/محمد يحيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدني (463) واختاره صاحب العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، م 4، الطبعة الأولى 1410هـ/1990م، المملكة العربية السعودية، (1226/4) والتمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (403/4).

(2) انظر: التحرير في أصول الفقه، الكمال بن الهمام مع شرحه: تيسير التحرير محمد أمين المعروف بأمير باد شاه (251/4).

(3) انظر: المرجع السابق، (251/4).

(4) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (1024/3) وما سبق.

(5) انظر: المجموع شرح المذهب ومعه فتح العزيز، الإمام محيي الدين النووي، (54/1)، وإرشاد الفحول، الشوكاني (452).

(6) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (1024/3)، والمجموع شرح المذهب ومعه فتح العزيز، الإمام محيي الدين النووي (54/1).

(7) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (452).

(8) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء، عبدالعزيز الراجحي، دار طيبة، الرياض، (ط.1) 1413هـ. (124).

المسألة الثالثة: اجتهاده في الترجيح بين أعيان المفتين عند تعدد الفتوى والأقوال وذلك بعد الخلاف:

إذا استتمى المقلد وتعددت الفتوى واختلف المفتون والمجتهدون في الفضل والعلم والورع:

فالمراجع أن المقلد يجتهد في التحري والنظر في أعيان المفتين فيأخذ بقول الأعم والأورع

والأدين، وهذا رواية عن أحمد وقول ابن سريج والقفال وجماعة من الفقهاء والأصوليين⁽¹⁾، وهو قول الحنفية⁽²⁾، فيجتهده في أعيان المفتين، وذلك في قدرته واستطاعته، فيرجح بينهما كالمجتهد يلزمه الأخذ بأرجح الدليلين المتعارضين ولا يجوز له اتباع الهوى والأخذ بالشهوي.

وخالف أكثر الشافعية في الترجيح بالنظر في المستدل في هذه المسألة وفي غيرها⁽³⁾، حتى إن

منهم من قال: لا يرجح ولو كان يعتقد أن أحدهم أعلم⁽⁴⁾. واحتج النووي لقولهم: بإسقاط الاجتهاد عن العامي في الترجيح بين المجتهدين⁽⁵⁾، وقال: "لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك، قال: والفتاوى أمارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين." ⁽⁶⁾ وكذا قال أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي: "إن معرفة الأعم تتعذر على العامي إ.ه." ⁽⁷⁾

والصحيح والراجح هو القول بالترجيح بلا شك، فالترجيح تارة يكون بالنظر في حال المستدل

وهو المجتهد، وتارة يكون بالنظر في الدليل والمسألة، قال ابن الصلاح: "لكن متى اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما يجب تقديم أرجح الدليلين، فيقدم أورع العاملين وأعلم الورعين، والأعلم أولى من الأورع في الأصح." ⁽⁸⁾

قال ابن تيمية: "وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان

يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله في ما يقوله،

(1) المجموع شرح المذهب ومعه فتح العزيز، الإمام محيي الدين النووي، (54/1-55)، وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي = (1025/3)، و إرشاد الفحول ، الشوكاني (452).

(2) رد المحتار على الدر المختار، الإمام ابن عابدين، (ط.3) مطبعة مصطفى الحلبي، 1404 هـ . (382/5).

(3) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (312/6).

(4) المرجع السابق، (312/6).

(5) المجموع شرح المذهب ومعه فتح العزيز، الإمام محيي الدين النووي (54/1).

(6) المرجع السابق، (56/1).

(7) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (463).

(8) المرجع السابق، (464).

فيرجع عن قول إلى قول، لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك." (1)

المسألة الرابعة: اجتهاده في الترجيح بين أعيان المسائل والأدلة عند تعدد الفتوى والأقوال :

الخلاف في هذه المسألة قائم ومحتمل، لأن المقلد يمكنه الترجيح بالنظر إلى المجتهدين لكن قد لا يتهيأ له النظر في المسألة والدليل ولذا وقع فيها الخلاف، قال ابن تيمية: "الذي ليس بمجتهد له أن يجتهد في أعيان المفتين بلا ريب، وهل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها، بحيث إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعليه أن يقلده فيها ويفتي إخباراً عن قوله؟ قال ذلك أبو الحسين القُدوري، وقال أبو الطيب الطبري: ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء." (2)

والمسألة محتملة، فإنه ما من عقل إلا ووهبه الله القدرة على التمييز وخصوصاً من كان معه مبادئ العلوم، فإنه يتحرى أقرب الأدلة والأقوال إلى الحق، أو يسأل غيرهم فيأخذ بقول من وافقه منهم، أو كما حكى الخطيب البغدادي؛ عن أبي عبد الله الزبيري: أنه إن اتسع عقله للفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن حجتهما، فيأخذ بأرجح الحجتين عنده. (3) فينظر في الدليل والمسألة والأمارات والقرائن؛ هذا إن كان المقلد عامياً.

فأما إن كان المقلد فقيها متأهلاً في العلم فقد قال ابن فرحون: "من حصل طرفاً من النظر في طرق الاجتهاد؛ هل له أن يرجح أحد الأقوال؟ قال: فالجواب عن هذا أن من كان عارفاً بمأخذ صاحب المذهب ماهراً في الأصول، عالماً بما تقدم وما تأخر عالماً بالترجيح فيجوز له ذلك، وإن لم يكن بهذه الصفة، وقد أخذ بطرف من النظر واستأنس بمذاهب الفقهاء فلا يجوز تقليده فيما نقل من ذلك، ويرجع إلى قول من كان مجتهداً في المذهب ا.هـ." (4)

وتفصيله هنا حسن فهو يجعل من كان متأهلاً في العلم قسمين؛ قسم ألحقه وشبهه بالمجتهد؛ وهو الأول: من كان ماهراً بالأصول عارفاً بمأخذ صاحب المذهب، فهذا جوز له الترجيح، وقسم ألحقه وشبهه بالعامي فلم يجز له الترجيح ولا تقليده في هذا وهو من كان دون الأول؛ أخذ بطرف من النظر واستأنس بمذاهب الفقهاء. وهذا من بديع تقسيمه .

(1) مجموع فتاوى، ابن تيمية (221/20).

(2) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (518).

(3) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (314/6).

(4) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي أبو الوفاء إبراهيم بن محمد، تعليق: جمال المرعشلي، (ط.1) دار الكتب العلمية، بيروت 1416هـ (54/1).

المسألة الخامسة : اجتهاده عند تعذر المجتهدين :

يجب أن يكون المفتي والمجتهد من أهل العلم وعنده آلة الاجتهاد ، والمقلد ليس بعالم ، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم ، وأن المقلد لا يطلق عليه وصف عالم⁽¹⁾، قال تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (الإسراء: 36). وسبق أنه يجب على المستفتي أن لا يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والاجتهاد؛ أما من عرف بالجهل فلا يقلده اتفاقاً.⁽²⁾ قال عبدالله بن أحمد: "سألت أبي؛ الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول الرسول صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين وليس له بصيرة بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف؛ هل يجوز أن يعمل بما شاء ويفتي به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة." ⁽³⁾ وعليه فالأصل أنه لا يجوز اجتهاد المقلد ولا تقليده.

لكن إن لم يوجد من علماء المسلمين من يجتهد في المسائل والوقائع والفتاوي، ووجد من حاله أنه من مُقلِّد المذاهب والمتفقهة وطلبة العلم؛ فقد قال ابن فرحون المالكي: "من أخذ بطرف من النظر واستأنس بمذاهب الفقهاء فلا يجوز تقليده فيما نقل من ذلك، ويرجع إلى قول من كان مجتهداً في المذهب، قال: فإن كان شَغَرَ الزمان من المجتهدين والمفتين للمذاهب؛ فهل له أن يقلد من هذه صفته أو لا؟ هذه مسألة لا أرى فيها نصاً لعالم، والذي يظهر لي التقليد، لضرورة العمل." ⁽⁴⁾

وقال عبدالله بن الإمام أحمد: "سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، لمن يسأل؟ لأصحاب الرأي أو لهؤلاء أعني أصحاب الحديث على ما هم فيه من قلة معرفتهم؟ قال: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة. قال ابن تيمية: وقد يقال: هؤلاء إنما أجاز استفتاءهم وإفتاءهم للحاجة والضرورة، وقال: ففيه جواز الإفتاء والاستفتاء عند الحاجة لغير المجتهد إذا كان عالماً بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم !.هـ." ⁽⁵⁾

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، (36/1).

(2) روضة الناظر لابن قدامة (1021/3)، ورد المحتار لابن عابدين (301/4)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين. الإمام يحيى بن شرف النووي ، إشراف زهير الشاويش ، (ط.2) بيروت، المكتبة الإسلامية ، 1405هـ. (103/11).

(3) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (280/6-281).

(4) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي أبو الوفاء إبراهيم بن محمد، (54/1).

(5) المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، (515).

وذكر ابن القيم أنه إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح؛ فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟ فيه للناس أربعة أقوال: "الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده، والجواز إن كان مطلعاً على مأخذ من يفتي بقولهم والمنع إن لم يكن مطلعاً، قال: والصواب فيه التفصيل، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكاً في حيرته متردداً في عماء وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها، ونظير هذه المسألة إذا لم يجد السلطان من يوليئه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاضي وولي الأمتل فالأمتل، ونظير هذا لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت قبل شهادة الأمتل فالأمتل، ونظيرها لو غلب الحرام المحض أو الشبهة حتى لم يجد الحلال المحض فإنه يتناول الأمتل فالأمتل، قال: ولا يضيّع الله ورسوله حقّ المظلوم ولا يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً، قال: والشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان إ.هـ." (1)

المبحث الثاني: تقليد المجتهد :

المطلب الأول: حكم الاجتهاد من المجتهد:

لأهل العلم في ذلك رأيان:

الرأي الأول: أن التقليد واجب على الجميع، وأن باب الاجتهاد مقفل لا يجوز لأحد أن يجتهد بل الواجب القول بما قاله العلماء سواء كان الوجوب في اتباع إمام أو في أخذ قول أحد الأئمة السابقين⁽²⁾، وبعضهم جازف في ذلك فجوز التقليد وإن كان فيه مخالفة للنصوص⁽³⁾.
الرأي الثاني: يجب الاجتهاد على المجتهد ويحرم عليه التقليد، وقد حكى جماعة من أهل العلم الاتفاق على أن التقليد واجب على العامي، محرم على المجتهد، قال الزركشي: وهو الحق، وعليه الأئمة الأربعة⁽⁴⁾.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، (150/4-151).

(2) انظر: المستصفي من علم الأصول ، الغزالي ، (123/2)، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (280/6).

(3) انظر: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي (486/7).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (280/6)، ومسودة آل تيمية (514).

والثاني هو الراجح بلا شك ، وقال به جماهير أهل العلم قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: في صفة المفتي في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد ، فذكر نحول مما ذكره في صفة القاضي: أن يكون عالماً بالكتاب والسنة والإجماع والأدلة من ذلك وباللغة وبالقياس. قال: وإذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن يعمل في الأحكام باجتهاده، وحرام عليه تقليد غيره.⁽¹⁾

المطلب الثاني: حكم تقليد المجتهد، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حكم تقليده مجتهداً آخر إذا لم يكن قد اجتهد في واقعة بعينها:

هاهنا حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان المجتهد قد اجتهد في واقعة معينة وظهر له الحكم باجتهاده فيجب عليه أن يعمل باجتهاده، ولا يجوز له أن يقلد مجتهداً آخر يرى خلافه، للإجماع على ذلك⁽²⁾، قال ابن تيمية: "ولهذا نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع."⁽³⁾

الحالة الثانية: إذا لم يكن اجتهد المجتهد في واقعة بعينها فالراجح عدم جواز التقليد منه، إلا إذا ضاق عليه الوقت وخشي فوات الأمر ولم يتبين له الراجح في المسألة، فهنا لا يصح منه التوقف لأنه يفضي إلى تعطيل الأحكام، فيأخذ بما قارب عنده الأصول من أقوال العلماء، وهذا من باب الضرورة، ولها أحكام وأحوال تخصها⁽⁴⁾، قال ابن تيمية: "ولكن هل يجوز مع قدرته على الاستدلال أن يقلد؟ هذا فيه قولان؛ فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لا يجوز، وحكي عن محمد بن الحسن جوازه، والمسألة معروفة، وحكى بعض الناس ذلك عن أحمد، ولم يعرف هذا الناقل قول أحمد."⁽⁵⁾

(1) المرجع السابق، (514)

(2) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (488/7)، وانظر البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (285/6).

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (261/19).

(4) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (285/6-287)، وأضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (554/7).

(5) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (261/19-262)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت طبعة جديدة 1410هـ (305)، وحكى ابن عبد السلام عن أبي حنيفة أنه خير في تقليد المجتهد من شاء من المجتهدين، قال: ومنعه الشافعي وغيره. اهـ وقد حكى الزركشي في المسألة بضعة عشر مذاهباً، منها: المنع منه مطلقاً، وهو قول الأكثرين، وقيل: يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز له تقليد الصحابة فقط، وذكر بقيتها. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (285/6-286-287).

فمن أجازته قال: لأن الظاهر من المجتهدين أنهم جميعاً أصابوا الحق والصواب. ومن منعه قال: ثقة بما يجده من نفسه (1).

والقول بالمنع هو الصحيح، وأما قولهم: كل مجتهد مصيب، فهو غير صحيح، والصواب في هذه المسألة: أن المصيب واحد وأن الحق لا يتعدد، لما في الصحيحين عنه ﷺ قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" (2)، قال أشهب: "سمعت مالكا رحمه الله يقول: ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صواباً جميعاً، ما الحق والصواب إلا واحداً. قال أشهب: وبه يقول الليث. قال أبو عمر بن عبد البر: الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله ا.هـ." (3)

المسألة الثانية: تقليده إذا ضاق وقته عن الاجتهاد :

المجتهد الذي ضاق وقته عن الاجتهاد في مسألة واقعة، ولم يستطع الترجيح والنظر فله أن يقلد في هذه المسألة العارضة فقط (4)، قال ابن القيم: "وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فتقلى فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور." (5) قال: "وقد صرح الشافعي بالتقليد فقال: في الضبع بعير، قلته تقليداً لعمر، وقال في موضع آخر: قلته تقليداً لعطاء." (6) ونقل في ذلك عن أهل العلم نقولاً.

المسألة الثالثة: تقليده للحاكم أو القاضي إذا حكم بخلاف اجتهاده :

وهذه مسألة متفق عليها في الجملة، أن واجباً على المجتهد إذا كانت له خصومة عند قاضي ففضى قضاء موافقا لقول في المسألة، والخصم مجتهد يرى قولاً آخر أن يسلم بحكم الحاكم وإن خالف اجتهاده (7)

ولو يكن كذلك لاتسعت الخصومات، وكثر النزاع ولأصبح القضاء عديم الفائدة، . قال الجصاص: "اتفاق الجميع على أن ما اختلف فيه الفقهاء؛ إذا حكم الحاكم بأحد وجوه الاختلاف نفذ

(1) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام (305).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (7352)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية (1716).

(3) جامع بيان العلم وفضله، ابو عمر يوسف بن عبد البر (922/2).

(4) الواضح في أصول الفقه، الدكتور محمد الأشقر، (265).

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (130/2).

(6) المرجع السابق، (142/2).

(7) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (472-514).

حكمه، وقطع ما أمضاه تسويغ الاجتهاد في رده، ووسع المحكوم عليه أخذه، ولم يسع المحكوم عليه منعه، وإن كان اعتقادهما خلافه كنجو الشفعة بالجوار والنكاح بغير ولي ونحوهما مم اختلاف الفقهاء." (1)

لكن هل يتدين به في الباطن؟ فيه أقوال:

القول الأول: "إذا كان لمجتهد خصومة فحكم الحاكم فيها بما يخالف اجتهاده فإنه يتدين في الباطن والظاهر بحكم الحاكم ويترك اجتهاده، سواء كان الحكم لنفسه أو على نفسه ذكره القاضي وابن برهان، فعلى هذا يحل له أخذ ما كان حراماً في نظره، ويحرم عليه المباح عنده وهذا هو المشهور عند الحنابلة وقول الجمهور." (2)

والقول الثاني: يحل له في الظاهر فقط دون الباطن فيعمل به في الباطن بمقتضى اجتهاده .

والأقرب -والله أعلم- ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:

"والتحقيق في هذا: أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما يرى أنه حرام، ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه، وهذا لا يجوز، لكن لو كان الطالب غيره أو ابتدأ الإمام بحكمه أو قسمه فهنا يتوجه القول بالحل ا.هـ." (3)

المسألة الرابعة: إذا تساوت عند المجتهد الأقوال وتعارضت مجددا ولم يترجح منها شيء :

اختلف العلماء فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد أو تساوت وعجز عن الترجيح؛ هل يتساقطان؟

أو يختار واحدا مبهما يفتي به؟ قولان للعلماء. (4)

(1) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م، (1/ 316).

(2) انظر شرح منتهى الإرادات. البهوتي الحنبلي، منصور، المملكة العربية السعودية، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية (535/3) وانظر المسألة مبسوطه بأقوالها وأدلتها في كتاب المحرر في السياسة الشرعية، د فهد العجلان، مركز آفاق المعرفة، الرياض الطبعة الأولى 1443هـ (231).

(3) المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام ابن تيمية، جمعه ورتبه وطبعه علي نفقته محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، 1418هـ، (5/178).

(4) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي أبو الوفاء إبراهيم بن محمد، (1/59).

الخاتمة : تشتمل على أهم النتائج التي تم التوصل إليها :

1-التقليد جائز أو واجب على عوام المسلمين ولا يكلفون فوق طاقتهم وإنما يصح منهم الاجتهاد في المسائل الآتية:

- المقلد يجتهد في تحقيق المناط كما أنه يجتهد إظهار أدلة وقوع الأحكام بحسب خبرته .
 - المقلد يجتهد في اختيار المفتي وله أن يستفتي من شاء ولا يشترط الأتقى والأعلم وإن كان استفتاؤهم أكمل .
 - عند تعدد الفتاوى والأقوال فإن المقلد يجتهد في أعيان المفتين وبعض المقلدين عنده القدرة على الاجتهاد في أعيان المسائل والأدلة.
 - عند تعذر المجتهد .
- 2- أما المجتهد فالأصل تحريم التقليد عليه ووجوب الاجتهاد إلا في أحوال:
- إذا ضاق عليه الوقت فيجوز له تقليد من هو أعلم .
 - إذا ألزمه القاضي بحكم لزمه التسليم له ولو خالف مذهبه أو رأي.
 - إذا تساوت عنده الأقوال والأدلة.
- والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

- 1- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م .
- 2- أصول الفقه الإسلامي. وهبة الزحيلي. دار الفكر. (ط.1). 1406هـ ..
- 3- أصول مذهب الإمام أحمد ، الدكتور عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، (ط.3). 1410هـ .
- 4- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، طبعة 1413هـ ..
- 5- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم ، (ط.1).
- 6 - إرشاد الفحول ، الشوكاني، تحقيق أبي مصعب البدري ، دار الفكر ، لبنان ، (ط.1). 1412هـ ..
- 7 - أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي ، أبو عمرو ابن الصلاح. تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، (ط.1) ، القاهرة ، مكتبة الخانجي. 1413هـ ..
- 8 - الاجتهاد في الشريعة ، محمد فوزي فيض الله ، (ط.1) مكتبة دار التراث، الكويت ، 1404هـ ..
- 9 - الاجتهاد ، صالح الفوزان ، (ط.1) ، الرياض ، دار المسلم ، 1412هـ .
- 10 - الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن الأمدي ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، (ط.2). المكتب الإسلامي 1402هـ ..
- 11 - الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي ، حققه لجنة من العلماء دار الجيل ، لبنان ، (ط.2). 1407هـ ..
- 12 - الاعتصام ، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق سليم الهلالي. دار ابن عфан ، الخبر (ط.1). 1412هـ .
- 13 - البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين الزركشي. تحرير الدكتور عبدالستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، (ط.2). 1413هـ .
- 14- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي. محفوظ بن أحمد. دراسة وتحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم ، (ط 1)، مكة المكرمة. جامعة أم القرى ، 1406هـ .
- 15- التقليد والإفتاء والاستفتاء ، عبدالعزيز الراجحي ، دار طبية الرياض ، (ط.1). 1413هـ .
- 16- التحرير في أصول الفقه ، الكمال بن الهمام مع شرحه : تيسير التحرير محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، دار الباز ودار الكتب العلمية . 1403هـ .
- 17- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون المالكي أبو الوفاء إبراهيم بن محمد ، تعليق : جمال المرعشلي ، (ط.1) دار الكتب العلمية ، بيروت 1416هـ .
- 18- جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد البر. ت/ أبي الأشبال الزهيري ، (ط.1) دار ابن الجوزي السعودية . 1414هـ .

- 19- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط.1) 1412 هـ .
- 20- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، مركز تحقيق التراث مصورة عن الطبعة الثانية بدار الكتب المصرية .
- 21- جمع الجوامع، ابن السبكي وشرحه لجلال الدين المحلي مع حاشية البناني، (ط.2) مصورة المطبعة الأميرية .
- 22- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ت/الدكتور عبدالكريم النملة، (ط.2) مكتبة الرشد، الرياض 1414 هـ .
- 23- رد المحتار على الدر المختار، الإمام ابن عابدين، (ط.3) مطبعة مصطفى الحلبي، 1404 هـ ..
- 24- الرد على من أخلد إلى الأرض، جلال الدين السيوطي، تحقيق: د/ فؤاد عبدالمعظم، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1405 هـ .
- 25- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، (ط 2) بيروت، المكتب الإسلامي، 1405 هـ .
- 26 - شرح منتهى الإرادات، البهوتي الحنبلي، منصور، المملكة العربية السعودية، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية.
- 27 - العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه د . أحمد بن علي سير المباركي، م 4، الطبعة الأولى 1410 هـ/1990م، المملكة العربية السعودية .
- 28- القول المفيد في حكم التقليد، الشوكاني، دراسة وتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، (ط 1) 1425 هـ ..
- 29- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت طبعة جديدة 1410 هـ .
- 30- قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت/د علي الحكمي، (ط 1)، الرياض 1419 هـ .
- 31- الكامل في ضعفاء الرجال، أحمد بن عبد الله ابن عدي، تحقيق/عادل عبد الموجود وعلي معوض، (ط.1)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ .
- 32- لوامع الأنوار البهية شرح الدررة المضية، محمد السفاريني الحنبلي، (ط.3) المكتب الإسلامي، بيروت، 1411 هـ .
- 33- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، (ط.1) 1410 هـ .

- 34 - مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام , أشرف عليه عبد السلام آل عبد الكريم , دار العاصمة , الرياض , (ط.2)1409هـ .
- 35 - المحرر في السياسة الشرعية , د فهد العجلان , مركز آفاق المعرفة , الرياض الطبعة الأولى 1443هـ .
- 36 - المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية , جمعه ورتبه وطبعه علي نفقته محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم , الطبعة الأولى , 1418هـ ,
- 37- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل , أبي عبد الله الحطاب , وبهامشه التاج والإكليل , (ط.2) دار الفكر , 1398هـ .
- 38- الموافقات في أصول الشريعة , أبو إسحاق الشاطبي , شرحه عبد الله دراذ , (ط.1) دار الكتب العلمية , 1411هـ ..
- 39- المسودة في أصول الفقه , آل تيمية , جمع شهاب الدين أبو العباس الحنبلي , ت/محمد يحيى الدين عبد الحميد , مطبعة المدني .
- 40- المصباح المنير , الفيومي , دار الكتب العلمية , لبنان , (ط.1) 1414هـ .
- 41- مجموع الفتاوى , ابن تيمية , جمع عبدالرحمن ابن قاسم , طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف , 1416هـ .
- 42- المجموع شرح المذهب ومعه فتح العزيز , الإمام محيي الدين النووي , دار الفكر .
- 43- المستصفي من علم الأصول , الغزالي , المطبعة الأميرية ببولاق , (ط.1) .
- 44- الواضح في أصول الفقه , الدكتور محمد الأشقر , دار النفائس , الطبعة الرابعة , 1412هـ .